تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدنان كريم سلمان/ وكيله المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر على جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية أصدرت كتابها السري بالعدد (ق/٢/٥/١٩/٤٢/٤٦٢٦) في ٢٠٢٢/١١/٢٧ المتضمن أن تكليفه بمنصب مستشار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالوكالة وليس أصالة، ولما كان هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وللأسباب الآتية: أولاً: في ظل ظروف قانونية عُيّن مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الهجرة والمهجرين بموجب الأمر الديواني رقم (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/٣٩٨٠) في ٢٠١٤/٣/١٦، ومن ثم نُقِل مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الصناعة والمعادن بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩، ثم أُعيد تعيينه مفتشاً عاماً أصالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني (٢٢) الصادر بموجب كتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/١٦١٩/٨) في ٢٠١٩/٥/١٤، وبعد صدور القانون (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وصدور قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، نقلت خدماته مع الدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مستشار أصالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني (١٠٨) الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٦/٢٣/٣٣٧٦) في ٢٠٢٠/٢/٢٤، وكتاب وزارة المالية بالعدد (١٧٨٧٩١) في ٢٠١٩/١٢/٢٩. ثانياً: سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت عدة أحكام، منها (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والتي تضمنت بأن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير بإعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور، ومن غير الجائز أن يُحَول موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة الى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية في الجهة المنسب لها، وحيث إن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة وان الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا تقتصر حجية أحكام المحكمة على أطراف الدعوى فقط، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إلزام المدعى عليهما باعتماد الأمر الديواني (١٠٨) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٦/٢٣/٣٣٧٦) في ٢٠٢٠/٢/٢٤، المتضمن إشغاله درجة مستشار في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أصالة، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٣/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ مهند

من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والذي انصب على إلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني (١٠٨) المتضمن تكليفه بوظيفة مستشار بالدرجة العليا، وإن هذا الأمر منفذ من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن الأمانة العامة، كما أن الأمر الديواني لم يتضمن تعيينه (أصالة) بمنصبه، بل أشار صراحة إلى تكليفه بوظيفة مستشار، وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى ضد المدعى عليهما، لعدم توجه الخصومة من هذا الجانب استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المعدل، كما إن الفقرة (٣) من القرار (٣٩٨ لسنة ٢٠١٩) المعدلة بالقرار (٤٦٤ لسنة ٢٠١٩) تضمنت بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل بها المفتش العام، باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وإن النص تضمن بأن يقوم الوزير بالاقتراح وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقه هي مجلس الوزراء، وإن الوزير إذا ما رشح المفتش العام لهذه الوظيفة فإنه يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه وإذا رُشِح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور، فيتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء، وبشأن ذلك فإن قرار مجلس الوزراء (٣٤١) لسنة ٢٠٢١، تضمن تخويله بتعيين المديرين العامين، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) على أن المستشار طالما يعد مستشاراً بدرجة (عليا/أ) فإن ذلك يستلزم التقيد بأحكام الدستور وما جاء بأحكام المادة (٦١/خامساً) منه، وإن الحكم انصرف إلى آلية تعيين المستشارين في السلطة التشريعية فإنه من باب أولى التقيد بذلك عند تعيين المستشارين ضمن السلطة التنفيذية، وإن المدعي جرى تكليفه بوظيفة مستشار ولم يجرِ إعادة تعيينه بوظيفة مستشار حيث صدر أمر التكليف عن رئيس مجلس الوزراء ولم يصدر عن مجلس الوزراء، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد قامت بتنفيذ الأمر الديواني (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ وتأشيره، لذا طلب وكيلا المدعى عليهما رد الطعن، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزامهما حكماً باعتماد الأمر الديواني رقم (١٠٨) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٦/٢٣/٣٣٧٦) في ٢٠٢٠/٢/٢٤، المتضمن إشغاله درجة مستشار في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية أصالة، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بطلب المدعي الوارد في عريضة الدعوى وفقاً للصيغة المثبتة فيها، ولاسيما أن إلزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما حكماً باعتماد وتنفيذ الأمر الديواني رقم (١٠٨) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٦/٢٣/٣٣٧٦) في ٢٠٢٠/٢/٢٤،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يقتضي الحكم بعدم صحة ما جاء بالفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/١٩/٤٢/٤٦٢٦) في ٢٠٢٢/١١/٢٧ الموجه الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ مكتب الوزير المتضمنة ((نشير الى أن إشغال السيد (عدنان كريم سلمان) بمهمات مستشار هو على سبيل الوكالة لعدم استيفائه آلية إشغال المنصب أصولياً))، الأمر الذي لم يطالب به المدعي في عريضة الدعوى، ولما كانت الدعوى مقيدة بعريضتها والمدعي أسير طلبه، وليس للمحكمة تجاوز طلبات المدعي أو الانتقاص منها أو الزيادة عليها بلا طلب وفقاً لأحكام القانون، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عدنان كريم سلمان شكلاً وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني عباس مجيد شبيب ووكيل المدعى عليه الثاني الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٥/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566